

وقد ذكر المصنف في شرح الاصل الحار نوع من انواع الاربعة  
 سياتي من امتلته في اسكل عليه سمي من ذلك فليح  
 اليه فانه عقق فيه الكلام على ذوات الارحام التي  
 خالفت في الملقنات الرضوية وهي الميراث  
 حذا ولتقتصر على ذكر سمي من مشهورها **فتنة الميراث**  
 وهي ام اوجبة وزوج وعدد من ولد ام وعصمة شقيق  
 فللام او المدة السدس وللزوج النصف والاولاد الثلث  
 الثلث فلا يفضل شي للعصبة الشقيق لكن ولد الام  
 انما ورت بقرابة الام وهي محلي موجود في العصبية  
 الشقيق وقرابة الاب فيه لا تصلي مانعة من الاربعة  
 فيسركة بين اولاد الام والعصبة الشقيق وتيسر الثلث  
 بينهم على السواء وذكرهم كسابع فلذا القيت بالمشركه  
 وتلقب ايضا بالحارثة لما رواه الحاكم ان زيدا قال العرف  
 انه تعاني عنها صب ان اباهم من حمارا ما زادهم الاب  
 قريبا ورواه ان بعض الورثة قال العرف ان ابانا لما كان حمارا  
 ما زادنا الاب الا قريبا وقيل قال العرف وبنا الحارثة لما قيل  
 انتم قالوا هك ابانا لما كان حمارا ملقي في اليم ولذلك تلقت  
 ايضا بالميتة والتم العرف وتلقب ايضا بالميتة لان عمر  
 سوي عنهما وهو علم الميتة **ومنه** الاكدرية وهي زوج وام  
 وجد واخت لغدام فللزوجة النصف وللأم الثلث ويبقى  
 سدس فيفرض للميت فلا يبقى للاخت شي والحاجت لهما  
 فتبطل عصوبتهما بالجد حيث استقل الى الرض فيفرض لهما

الصف

تبعها الجارية ان  
 المصنف وتعد المسئلة الى تسعة والاخت الاصل  
 في سهمها معها ونقلنا الى التعقيب ويقسم بين  
 السهام الاربعة اثلثا ثلثا مثل حظها ونص من سهم  
 وعشر من ولقت بذلك لانها كدرت على زيد من ذهب  
 او لثقله را قوال الصيام فيها اي تنافها او لغير ذلك على  
 ما مر **ومن** الغراوان وبما زوج او تزوجه وابوان وقد  
 تقدم تعريفها ولقت بذلك لاستهارة كما لو كمل للاخت  
 ويلقبان بالعرفتين ايضا لانها رفعتا الى عمر رضاه  
 تعاني عنه وبالعرفتين لغراوتها في المسائل الرضوية  
**ومن** الرقاوي جد وام واخت لغدام فللام الثلث  
 والباقي بين الاخت والجد تقسمانه فاصلها ثلث  
 وضمت من تسعة ولقت بذلك لتحق اقوال الصحابة  
 فيها وتلقب ايضا بالثلثة لان عمها جعلها مولاة وبالاربعة  
 لانها مسعود جعلها من اربعة للاخت النصف والباقي بين  
 الجد والام نصفان وبالخمسة ايضا لان التسعين دعاء  
 الحاج فسال عنها فقالت لقتلها فيها خمسة من الصيام عمها  
 وعمر وزيد وابنا مسعود وابنا عباس وكان التقضي لا يثبت  
 الرواية من غيرهم وتلقب ايضا بالقاب اخر لامر على  
 ما ذكر في شرح الاصل **ومنه** الناقضة وهي زوج وام  
 واحمدان منها فللزوجة النصف ثلاثة ولول الام الثلث  
 انسان واللام ايضا الثلث اتى على احد اصحاب بن عباس

الصف